

الوسيط في المذهب

والتعويل على اللون لا على الرائحة والاحتدام \$ فرعان .
الأول محل الاتفاق مبتدأه رأت السواد أولا خمسة مثلا ثم أطبقت الحمرة أو الصفرة فلو رأت
أولا خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة ففيه ثلاثة أوجه .
الأول أن النظر إلى لون الدم لا إلى الأولية فالأسود هو الحيض .
والثاني أنه يجمع إذا أمكن إلا إذا زاد السواد مع الحمرة على خمسة عشر يوما .
الثالث أنها فاقدة للتمييز وسيأتي حكمها .
فعلى هذا لو رأت خمسة حمرة وعشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول